**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 27 / 4 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

 **ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 35 لسنة 64 ق.

**المقامة من**

النيابـة الإداريـــة

**ضـد/**

1. مجدي أبو الحديد أحمد خليل.
2. مجدي صالح عبد الرازق.

**الوقـائع :**

أقامت النيابة الإدارية الدعوى الماثلة بإيداع أوراقها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 19/2/ 2022, مشتملة على مذكرة إدارة التفتيش الفني على الإدارات القانونية بوزارة العدل في الشكوى رقم (2027) لسنة 2021, وتقرير إتهام ومذكرة بأسانيده وقائمة بأدلة الثبوت ضد كل من:-

1. مجدي أبو الحديد أحمد خليل, رئيس القطاع القانوني بشركة أبو زعبل للصناعات الهندسية سابقاً وحالياً بالمعاش, بدرجة مدير عام.
2. مجدي صالح عبد الرازق, رئيس قطاع الشئون القانونية بشركة أبو زعبل للصناعات الهندسية, بدرجة مدير عام.

ونسبت إليهما فيه أنهما خلال الفترة من عام 2017 حتى عام 2021 بوصفهما السابق وبدائرة عملهما المشار إليها, خرجا على مقتضى الواجب الوظيفي ولم يؤديا العمل المنوط بهما بدقة وخالفا القواعد والأحكام المعمول بها في القوانين واللوائح, وذلك بأن:-

**الأول:-**

1. أخطأ في تطبيق القانون بعدم الاعتداد بالإنذار المرسل من نجل العامل/ عز الدين الطوخي إلى الشركة, والذي يفيد أن والده محبوس احتياطياً على ذمة القضية رقم (15345) لسنة 2017, بالمخالفة للائحة العاملين بالهيئة حيال العامل المحبوس احتياطياً, مما ترتب عليه قيام العامل حال حصوله على حكم بالبراءة في عام 2020 بإقامة الدعوى رقم (61) لسنة 2020, وصدور حكم لصالحه في هذه الدعوى بإلزام الشركة بأن تسدد له مبلغ (44517020)جنيه تعويضاً عما أصابه من ضرر.
2. قعد عن عرض مذكرة على السلطة المختصة المتمثلة في رئيس مجلس إدارة الشركة بوجود مخالفة قبل القطاع الإداري, نفاذاً لنص المادة (137) من لا ئحة العاملين بالهيئة.

 **الثاني:-** قعد عن اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن طلب العودة للعمل المقدم من العامل/ عز الدين محمد الطوخي بتاريخ 28/10/2019, وقعوده عن اتخاذ اللازم نفاذاً للتأشيرة الموجهة إليه من السلطة المختصة بالدراسة والعرض في ذات التاريخ.

وارتأت النيابة الإدارية أن المحالين قد ارتكبا المخالفات المالية والإدارية المؤثمة بالمواد (21- 23 - 24) من قانون الإدارات القانونية الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1973 وتعديلاته, وبالمادتين رقمي 105/1, 126 ب من لائحة الهيئة القومية للإنتاج الحربي.

وطلبت النيابة الادارية محاكمتهما تأديبياً طبقاً للمواد الواردة بقرار الاتهام، وأرفقت بتقرير الاتهام مذكرة بوقائعه وأسانيده والتي تم إعدادها من قبل إدارة التفتيش الفني بوزارة العدل وكذا محضر لجنة الاعتراضات وأوراق التحقيق الذي تم مع المحالين بذات الإدارة, وقائمة بأدلة الثبوت.

وتحدد لنظر الدعوى أمام المحكمة جلسة 2/3/2022, وتداولت المحكمة نظر الدعوى بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات, قدم خلالها الحاضر عن المحال الأول أربع حوافظ مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها كما قدم مذكرة دفاع, وقدم الحاضر عن المحال الثاني ثلاث حوافظ مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها كما قدم مذكرة دفاع, وبجلسة 23/3/2022 قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم, وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه لدى النطق به.

 **المحكمة**

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحالين المذكورين تأديبياً عن المخالفات المنسوبة إليهما بتقرير الاتهام وطبقاً لمواد الإسناد الواردة به تفصيلاً.

ومن حيث إن الدعوى الماثلة قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية، فمن ثم فإنها تغدو مقبولة شكلاً.

ومن حيث إن وقائع الدعوى الماثلة تخلص فيما تضمنه بلاغ نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للإنتاج الحربي والعضو المنتدب, الموجه إلى إدارة التفتيش الفني بوزارة العدل ضد كل من: مجدي أبو الحديد أحمد خليل, رئيس القطاع القانوني بشركة أبو زعبل للصناعات الهندسية سابقاً, ومجدي صالح عبد الرازق, رئيس قطاع الشئون القانونية بشركة أبو زعبل للصناعات الهندسية, والمؤشر عليه بالموافقة من وزير الدولة للإنتاج الحربي, وذلك لقيام الأول بتاريخ 7/11/2017 بإنذار نجل العامل/ عز الدين الطوخي, بما يفيد عدم الاعتداد بالإنذار المرسل من قبل الأخير إلى الشركة بتاريخ 25/10/2017 والذي يفيد أن والده محبوس احتياطياً على ذمة القضية رقم 15354 لسنة 2017, وذلك بالمخالفة للإجراءات المقررة بلائحة العاملين بالهيئة حيال العامل المحبوس احتياطياً, وعدم قيام الثاني باتخاذ ثمة إجراء في طلب العودة المقدم من العامل المذكور بتاريخ 28/10/2019 بمناسبة صدور حكم ببراءته من التهمة المنسوبة إليه, مما دعى هذا العامل إلى إقامة الدعوى رقم 61 لسنة 2020 أمام محكمة الخانكة الكلية بطلب إلزام الشركة بالتعويض بسبب فصله فصلاً تعسفياً, وقد صدر حكم لصالح العامل في الدعوى المذكورة بجلسة 25/2/2021 بإلزام الشركة بسداد مبلغ مقداره (445170,20) جنيه تعويضاً عما أصابه من ضرر, وقد باشرت إدارة التفتيش الفني بوزارة العدل التحقيق في الموضوع حيث قيد لديها بالشكوى رقم (2027) لسنة 2021, وانتهت بعد سماع أقوال المحالين وشهود الواقعة إلى قيد الموضوع مخالفة مالية وإدارية ضد المحالين, ومن ثم تقرر إحالتهم إلى المحاكمة التأديبية بالدعوى الماثلة.

 ومن حيث إنه عن المخالفتين المنسوبتين للمحال الأول/ مجدي أبو الحديد أحمد خليل, بصفته رئيس القطاع القانوني بشركة أبو زعبل للصناعات الهندسية سابقاً, واللتين تتمثلان في أنه أخطأ في تطبيق القانون بعدم الاعتداد بالإنذار المرسل من نجل العامل/عز الدين الطوخي إلى الشركة, والذي يفيد أن والده محبوس احتياطياً على ذمة القضية رقم (15345) لسنة 2017, بالمخالفة للائحة العاملين بالهيئة حيال العامل المحبوس احتياطياً, وكذا بعدم عرض مذكرة على السلطة المختصة المتمثلة في رئيس مجلس إدارة الشركة بوجود مخالفة قبل القطاع الإداري لقيامهم بتطبيق نص المادة (137) من لائحة العاملين بالهيئة, والمتعلقة بإنهاء خدمة العامل للانقطاع عن العمل, على حالة العامل المذكور. مما ترتب عليه قيام العامل بإقامة الدعوى رقم (61) لسنة 2020, وصدور حكم لصالحه في هذه الدعوى بإلزام الشركة بأن تسدد له مبلغ (445170,20)جنيه تعويضاً عما أصابه من ضرر.

ومن حيث إن المادة (9) من القانون رقم (6) لسنة 1984 بشأن الهيئة القومية للانتاج الحربى تنص على أن (يضع مجلس إدارة الهيئة اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بها والشركات والجهات التابعة لها وتحديد نظم تعيينهم وترقياتهم ومرتباتهم ومكافآتهم والمزايا والحوافز الخاصة بهم وغير ذلك من اللوائح المتعلقة بشئون العاملين وذلك دون التقيد بالقوانين والنظم والقواعد المعمول بها في الحكومة أو الهيئات العامة أو القطاع العام .......................).

وتنص المادة (19) من ذات القانون على أن (تسري على الهيئة وشركاتها الأحكام المنصوص عليها في قانون هيئات وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم 97 لسنة 1983 وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون،......).

وتنص المادة (16) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم (97) لسنة 1983 على أن (يسري على العاملين بهيئات القطاع العام قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم 48 لسنة 1978............).

ومن حيث إن مؤدى النص في المادتين (9)(19) من القانون رقم (6) لسنة 1984 بإنشاء الهيئة القومية للإنتاج الحربي والمادة (16) من قانون هيئات وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم (97) لسنة 1983 والمادة الأولى من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم (84) لسنة 1978 أن علاقة العاملين بالهيئة القومية للإنتاج الحربي والشركات والوحدات التابعة لها تخضع لأحكام لوائح نظم العاملين التي تصدر إعمالاً لحكم المادة التاسعة من قانون إنشاء تلك الهيئة رقم (6) لسنة 1984، كما تخضع لأحكام قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم (48) لسنة 1978 فيما لم يرد به نص في تلك اللوائح، وتخضع فيما لم يرد به نص في ذلك القانون لأحكام قانون العمل. (محكمة النقض – الطعن رقم 411 لسنة 72 ق – جلسة 8/1/2004).

ومن حيث إن الأصل أنه بانتهاء خدمة العامل لأى سبب من الأسباب المقررة قانونا لانتهاء الخدمة، بما فى ذلك بطبيعة الحال الإحالة إلى المعاش، تنفصم عرى علاقته الوظيفية بجهة عمله، ويصبح من غير العاملين فيها، وتفقد جهة عمله كل سلطة أو ولاية عليه، ليضحى أى قرار تصدره فى شأنه معدوما لافتقاره لركن المحل، ما لم يكن مستندا إلى نص فى القانون أو تنفيذا لحكم قضائى.

ومن حيث إنه فى ضوء خلو لائحة العاملين بالإنتاج الحربى الصادرة بقرار وزير الإنتاج الحربى رقم (124) لسنة 1995 من ثمة تنظيم لطريقة مساءلة العامل المنتهية خدمته تأديبيا عن المخالفات التى ارتكبها أثناء الخدمة، فإنه يتعين تطبيق أحكام المادة (91) من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم (48) لسنة 1978 التى تولت تنظيم هذه المسألة، باعتبارها الأحكام الواجبة التطبيق فى هذه الحالة وفقا لما تقدم.

ومن حيث إن المادة (91) من قانون العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1978 تنص على أن " لا يمنع انتهاء خدمة العامل لأي سبب من الأسباب من الاستمرار في محاكمته تأديبياً إذا كان قد بدئ في التحقيق معه قبل انتهاء مدة خدمته.

ويجوز في المخالفات التي يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للشركة إقامة الدعوى التأديبية ولو لم يكن قد بدئ في التحقيق قبل انتهاء الخدمة, وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهائها ------------------------- ".

ومِن حيث إن مفاد ما تقدم، أن المشرع وضع مبدأ عاماً مؤداه أن انتهاء خدمة العامل لأي سبب من الأسباب عدا الوفاة لا يحول دون محاكمته تأديبياً عن المخالفات المنسوبة إليه إذا كان قد بدء التحقيق معه عن هذه المخالفات قبل انتهاء الخدمة، ويقصد بالبدء في التحقيق في هذا الصدد انتهاج الجهة الإدارية لأي إجراء مِن إجراءات التحقيق، أما إذا كانت المخالفة المسندة أو المنسوبة إِلى العامل مخالفة مالية أي يترتب عَلَيْهَا ضياع حق من الحقوق المالية فقد ترك المشرع الباب مفتوحاً لإقامة الدعوى التأديبية في مواجهة العامل لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء خدمته حتى ولو لم يكن قد بدء في التحقيق معه قبل انتهاء الخدمة."(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن 2408 لسنة 51 ق . ع – بجلسة 20/1/2018 ).

وفى هذا الشأن قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه إذا كان التحقيق قد بدأ مع المطعون ضده بعد انتهاء خدمته، فإنه لا يجوز محاكمته تأديبياً – خاصة وأن المخالفات المنسوبة إليه وهي مغادرته البلاد بدون موافقة جهة عمله مستخدماً جواز السفر المشار إليه وتقاعسه عن تغيير بيانات بطاقته الشخصية الخاصة بالمهنة – لا تعد من قبيل المخالفات المالية التي يترتب عليها ضياع حق من حقوق الخزانة العامة – وهي التي يجوز فيها إقامة الدعوى التأديبية لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء الخدمة.وعلى هذا المقتضى فإن الحكم المطعون فيه وقد انتهى إلي القضاء في موضوع الدعوى التأديبية ببراءة المطعون ضده فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه. إذ أن الحكم الذي يجب صدوره في هذه الحالة هو عدم قبول الدعوى التأديبية ضده لعدم جواز إقامتها ضده لانتهاء خدمته حسبما سلف).(الطعن رقم 5487 لسنة 42ق.ع جلسة 8/4/2000).

ومن حيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن المحال الأول/ مجدي أبو الحديد أحمد خليل، كان يشغل وظيفة رئيس القطاع القانوني بشركة أبو زعبل للصناعات الهندسية، وأحيل إلى التقاعد بتاريخ 31/8/2019، ولم تبدأ جهة التحقيق (إدارة التفتيش الفني بوزارة العدل) التحقيق معه فى المخالفتين المنسوبتين إليه إلا بتاريخ 24/10/2021، ومن ثم لا يجوز إقامة الدعوى التأديبية ضد المحال المذكور استناداً إلى هذا التحقيق، بحسبان أنه قد بدئ فيه بعد إحالته إلى التقاعد بأكثر من عامين، وأن المخالفتين المنسوبتين للمحال وتتمثلا فى الخطأ فى تطبيق القانون بعدم الاعتداد بالإنذار الذى أرسله نجل العامل المذكور ويفيد حبسه احتياطيا على ذمة إحدى القضايا، وعدم إعداد مذكرة للعرض على رئيس مجلس الإدارة بشأن مدى صحة إنهاء خدمة العامل المذكور للانقطاع عن العمل، هما فى حقيقة الأمر محض مخالفات إدارية لا يجوز ملاحقة العامل بمساءلته تأديبيا عنها بعد تركه للخدمة. أما أن يكون العامل المذكور قد لجأ إلى القضاء وحصل على حكم ضد الشركة جهة عمل المحال بإلزامها بأن تؤدى إليه مبلغ (445170,20) جنيه على سبيل التعويض عما أصابه من أضرار مادية وأدبية من جراء فصله تعسفياً، فإن ذلك لا يغير من طبيعة المخالفتين المنسوبتين للمحال ويحولهما إلى مخالفات مالية مما يجوز ملاحقته عنها حتى بعد تركه الخدمة؛ ذلك أن المخالفة المالية، وفقا لتعريفها الوارد بنص المادة (91) من القانون رقم (48) لسنة 1978، هى المخالفة التى يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للشركة، الأمر الذى يقتضى أن يكون هناك حقا ثابتا للشركة غير متنازع عليه، وأن يكون العامل قد تسبب بخطأه فى ضياع هذا الحق، فإذا كان ما ضاع على الشركة ليس حقا من حقوقها، ولكن مبالغ دفعتها للوفاء بإلتزامات أصبحت ملقاة على عاتقها نتيجة لمباشرة العامل لأعمال وظيفته، فإننا لا نكون بصدد مخالفة مالية يشترط لقيامها ضياع حق من حقوق الشركة، وإنما نكون بصدد تنفيذ الشركة لالتزامات كان من الممكن تجنبها لو لم يرتكب العامل الخطأ المنسوب إليه، ويمكن مطالبة العامل بقيمتها فى ضوء طبيعة الخطأ الذى وقع فيه وما إذا كان مرفقيا أم شخصيا، وفقا لقواعد المسئولية المقررة فى هذا الشأن. وبذلك يتعين القضاء بعدم قبول الدعوى التأديبية بالنسبة للمحال الأول لبطلان قرار إحالته للمحاكمة التأديبية لانتهاء خدمته.

ومن حيث إنه فيما يتعلق بالمحال الثانى، فقد استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية بما يجعلها مقبولة شكلا.

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا استقر على أن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه، فكل موظف يخالف الواجبات المقررة قانونا أو أوامر الرؤساء الصادرة في حدود القانون أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته المنوط به تأديتها بنفسه بدقة وأمانة أو يرتكب ذنبا إداريا هو سبب القرار الذي يسوغ تأديبه. فإذا ثبت أن العامل قام بأداء واجبات وظيفته على الوجه المطلوب منه بنفسه بدقة وأمانة، ولم يأت ما يخل بكرامة وظيفته، ولم يمتنع عن عمل أو تصرف مفروض عليه قانونا، ولم يقصر أو يهمل في أداء واجبات وظيفته كان القرار الصادر بمجازاته في هذا الشأن فاقدا لسنده الصحيح من القانون واجبا إلغاؤه. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4033 لسنة 37 قضائية عليا – جلسة 17 / 1 / 1998م - مجموعة أحكام السنة 43 ق – صفحة 691 و ما بعدها).

ومن حيث إنه عن المخالفة المنسوبة إلى المحال الثاني/ مجدي صالح عبد الرازق, بصفته رئيس قطاع الشئون القانونية بشركة أبو زعبل للصناعات الهندسية, والتي تتمثل في عدم قيامه باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن طلب العودة للعمل المقدم من العامل/ عز الدين محمد الطوخي بتاريخ 28/10/2019, وقعوده عن اتخاذ اللازم نفاذاً للتأشيرة الموجهة إليه من السلطة المختصة بالدراسة والعرض في ذات التاريخ, فقد طالعت المحكمة التحقيقات التي أجريت مع المحال في هذا الشأن, واستبان لها إنكار المحال للمخالفة المنسوبة إليه, وبرر ذلك بأنه قام – تنفيذاً للتأشيرة الموجهة إليه من السلطة المختصة بالدراسة والعرض – بمخاطبة القطاع الإداري بالشركة ليقوم بدوره بمخاطبة الهيئة القومية للإنتاج الحربي تنفيذاً لكتاب رئاسة القطاعات الإدارية بالهيئة المؤرخ 6/1/2015 المتضمن مراعاة التعليمات والأوامر الصادرة بشأن العاملين المحبوسين احتياطياً في قضايا تمس الأمن وتغيبهم عن العمل أكثر من خمسة عشر يوماً متصلة، وتطبيق نص المادة (137) من لائحة العاملين بالهيئة وشركاتها على هؤلاء العاملين، وعدم اتخاذ أي إجراءات بشأن عودتهم إلى العمل إلا بعد الرجوع إلى الهيئة، وبناءً على ذلك وجه رئيس مجلس إدارة الشركة (السلطة المختصة) كتاباً إلى رئيس قطاعات الموارد البشرية بالهيئة بتاريخ 10/12/2019 بطلب التوجيه بشأن الإجراء الواجب اتباعه بخصوص الطلب المقدم من العامل المذكور, وبتاريخ 8/1/2020 ورد رد قطاع الموارد البشرية بالهيئة بتأجيل البت في الالتماس المقدم من العامل المذكور لحين صدور حكم نهائي في الجنحة رقم (3) لسنة 2018 جنح أمن دولة طوارئ المقيدة ضد العامل المذكور. وأضاف المحال بأنه قام باتخاذ الإجراءات المطلوبة منه بشأن طلب العودة إلى العمل المقدم من العامل المذكور وذلك من خلال توجيه القطاع الإداري بالشركة لمخاطبة الهيئة عن طريق رئيس مجلس إدارة الشركة وذلك تنفيذاً لمقتضى الكتاب الصادر من المشرف على القطاعات الإدارية المؤرخ 6/1/2015.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الثابت من مطالعة طلب العودة إلى العمل المقدم من السيد/ عز الدين محمد الطوخي, فني الخراطة بشركة أبو زعبل للصناعات الهندسية, إلى رئيس مجلس إدارة الشركة بتاريخ 28/10/2019, والذي أشار فيه إلى أنه تم إلقاء القبض عليه بتاريخ 10/9/2017 لاتهامه في الجنحة رقم (3) لسنة 2018 جنح أمن الدولة, وبتاريخ 13/1/2018 صدر حكم ضده بالحبس لمدة ثلاث سنوات, وأنه تظلم من هذا الحكم إلى الحاكم العسكري, وتم قبول تظلمه وأعيدت محاكمته وصدر حكم ببراءته, ومن ثم تم إخلاء سبيله بتاريخ 26/10/2019, وإذ تم التأشير على هذا الطلب من قبل رئيس مجلس إدارة الشركة إلى كل من القطاع الإداري والقطاع القانوني بالشركة بعبارة "للدراسة و العرض"، فإن مقتضى ذلك أن يقوم كل قطاع بدراسة الطلب وفقا لتخصصه، وبالتالى كان يتعين على المحال بصفته رئيس قطاع الشئون القانونية بالشركة أن يتولى دراسة الطلب المشار إليه من الناحية القانونية من ثم عرض ما تنتهى إليه هذه الدراسة على رئيس مجلس إدارة الشركة, إلا أنه على الرغم من ذلك فقد خلت أوراق التحقيق ومستنداته من ثمة ما يفيد قيام المحال بتنفيذ التكليف الموجه إليه من رئيس مجلس إدارة الشركة بدراسة الطلب المقدم من الموظف المذكور وعرضه عليه ليسنى له اتخاذ الإجراء القانوني المناسب في ضوء ما تنتهى إليه الدراسة، ومن ثم تكون المخالفة المنسوبة إلى المحال ثابتة في حقه ثبوتاً يقينياً, بما يتعين معه مجازاته عنها بالجزاء المناسب.

ولا يغير من ذلك ما أفاد به المحال من أنه قام بمخاطبة القطاع الإداري بالشركة وتوجيهه بمخاطبة الهيئة القومية للإنتاج الحربي, تنفيذاً لكتاب رئاسة القطاعات الإدارية بالهيئة المؤرخ 6/1/2015 المتضمن مراعاة التعليمات والأوامر الصادرة بشأن العاملين المحبوسين احتياطياً في قضايا تمس الأمن وتغيبهم عن العمل أكثر من خمسة عشر يوماً متصلة, وتطبيق نص المادة (137) من لائحة العاملين بالهيئة وشركاتها على هؤلاء العاملين, فإن ذلك مردود عليه بالآتى:

**أولاً:** أن التكليف الموجه من رئيس مجلس إدارة الشركة إلى المحال بصفته رئيس القطاع القانونى كان يتضمن إعداد دراسة قانونية عن الطلب المقدم من العامل المذكور، على أن توجه هذه الدراسة إلى رئيس مجلس الإدارة نفسه باعتباره مُصدر التكليف وليس لأى جهة أخرى بالشركة، والثابت من الأوراق أن المحال لم يعد أى دراسة قانونية فى شأن الطلب المشار إليه وبالتالى لم يقدم أى دراسة لرئيس مجلس الإدارة، متجاهلا بذلك التكليف الصادر إليه.

**ثانيا:** أن الثابت من مطالعة الكتاب الموجه من المحال إلى القطاع الإداري بالشركة أنه لم يتضمن ثمة رأياً قانونياً في الطلب المشار إليه, وإنما اقتصر على توجيه القطاع الإداري بمخاطبة الهيئة لتقدير ما تراه بشأن هذا الطلب في ضوء التوجيهات السابق صدورها من رئاسة القطاعات الإدارية بالهيئة بموجب كتابها المؤرخ 6/1/2015 المشار إليه، الأمر الذى يدخل فى صميم اختصاص القطاع الإدارى بالشركة، ومن ثم يتعين عليه القيام به ومباشرته دون توجيه.

**ثالثا:** أن توجيه هذا الكتاب لم يكن بمبادرة من المحال لتنفيذ التوجيه الصادر إليه من رئيس مجلس الإدارة، وإنما كان رداً على الكتاب الموجه إلى الأخير من رئيس القطاع الإداري بالشركة.

ويتضح مما سبق جميعه أن ما قام به المحال في هذا الشأن لا يمثل بحال وفاءً بالالتزام الملقى على عاتقه بدراسة الطلب المحال إليه من رئيس مجلس إدارة الشركة دراسة قانونية وعرض ما تنتهي إليه هذه الدراسة على الأخير.

**فلهذه الأسباب**

 **حكمت المحكمة:**

**أولاً:** بعدم قبول الدعوى التأديبية بالنسبة للمحال الأول/ مجدي أبو الحديد أحمد خليل لبطلان قرار الإحالة.

 **ثانياً:** بمجازاة المحال الثاني/ مجدي صالح عبد الرازق, بعقوبة اللوم.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف